

المركز القانوني لمدينة القدس في ضوء القانون الدولي المعاصر

د / علي أبوهاني

أستاذ محاضر "أ" كلية الحقوق

جامعة المدية

مقدمة :

عرف المجتمع الدولي نظام الإدارة الدولية لبعض المناطق، فقد تم فرض هذا النظام بعد الحرب العالمية الأولى على مدينة دانتزج البولونية، وعلى إقليم "الساار" الألماني، وعلى مدينة طنجه المغربية، وبعد الحرب العالمية الثانية قررت الأمم المتحدة فرضه على مدينة القدس سنة 1947¹

إلا أن رفض إسرائيل والأردن الالتزام بقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالنظام الدولي لمدينة القدس وإعلان إسرائيل نقل عاصمتها إلى الجزء الغربي من المدينة ألغى ضمها الإجراءات التي قام بها مجلس الوصاية الدولي بهذا الخصوص، فقد أدت الأحداث التي واكبت نكبة فلسطين سنة 1948 إلى نوع من التقسيم الفعلي للمدينة إلى قسمين: قسم غربي يخضع للسيطرة الإسرائيلية، وقسم شرقي يخضع للسيادة الأردنية.²

وقد عبرت إسرائيل منذ نشأتها على حرصها على استرجاع الجزء الشرقي من المدينة واعتبارها عاصمة موحدة لدولتها، وعندما انتهت الفرصة سنة 1967 لم تتردد في انتهازها رغم أن المدينة كانت تقع خارج الحدود التي رسمها قرار الجمعية العامة رقم 181 لسنة 1947 الخاص بتقسيم فلسطين.³

لقد أثارت الإجراءات الإسرائيلية الخاصة بضم القدس الشرقية استنكار الأغلبية في الجماعة الدولية، التي وجهت انتقادات متعددة لدولة إسرائيل التي رفضت الاستجابة لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بهذه المسألة.

ونظرا لكون القدس تمثل أهمية دينية بالغة لمعتنقي الديانات الثلاث: الإسلام واليهودية والمسيحية مما يكسبها طابعا عالميا، الأمر الذي دفع أجهزة الأمم المتحدة المعنية في باكورة عهدها إلى الاهتمام بهذه القضية.

وتأتي هذه الدراسة لمعرفة وجه الحقيقة بالنسبة للوضع القانوني لمدينة القدس، وذلك من خلال إبراز الأساس القانوني لعدم شرعية الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل سواء باحتلالها القدس الغربية أو قيامها بضم القدس الشرقية، وذلك على ضوء قرارات كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن وكذا على ضوء أحكام القانون الدولي. وحتى يتسنى لنا إيضاح ذلك ينبغي الربط بين الجذور التاريخية لمسألة القدس بالأوضاع القائمة الآن في المنطقة لأنها وثيقة الصلة بكافة الأحداث التي وقعت في فلسطين.

ومن هنا، تبدو خطة الدراسة التي ستقسم إلى ثلاثة أقسام:

المبحث الأول: الخلفية التاريخية لقضية القدس

المبحث الثاني: المحاولات الإسرائيلية لضم القدس وتهويدها

المبحث الثالث: موقف الأمم المتحدة والقانون الدولي المعاصر إزاء القدس.

o

المبحث الأول : التطورات التاريخية لمدينة القدس :

شهدت المدينة المقدسة - منذ أن شيدها الكنعانيون قبل ستة آلاف سنة - صراع مختلف الحضارات، فقد تعاقب عليها الغزاة والفتاحون والدخلاء ليأتي زمن يزعم فيه مستوطنون قادمون من مختلف بقاع الأرض أن تلك المدينة العربية عاصمة موحدة لدولتهم.⁴

ولإبراز عدم صحة المزاعم التاريخية لليهود في فلسطين عامة، وفي القدس خاصة نعرض في فقرة أولى إلى مختلف الحضارات والأديان التي نشأت على أرض القدس، وفي فقرة ثانية نعرض إلى سيادة الإسلام والفلسطينيين على المدينة في عهد الإمبراطورية العثمانية، ثم نحاول في فقرة ثالثة الوقوف على كيفية زحف الصهاينة واليهود للاستيلاء على القدس من خلال المساعدات الأوروبية وخاصة وعد بلفور.

أولاً : صراع الحضارات حول القدس في الأزمنة القديمة :

ارتبطت القدس بفلسطين ارتباطاً تاريخياً وثيقاً، فقد استوطن الكنعانيون في أواخر القرن الرابع قبل الميلاد فلسطين وسميت بأرض كنعان، إلا أن الإغريق هم أول من أطلقوا إسم فلسطين على هذه المنطقة من الأرض ثم انتقل منهم إلى الرومان ثم البيزنطيين.⁵ اتخذ النبي داوود الذي يرجع نسبة إلى العبرانيين من القدس عاصمة لمملكة بني إسرائيل سنة 1025 ق.م ثم خلفه على الحكم ابنه سليمان الذي بنى الهيكل المعروف باسمه، وبعد انقسام مملكة هذا الأخير نشبت نزاعات وحروب بين مملكة إسرائيل في الشمال ومملكة يهودا في الجنوب مما أدى إلى خراب الأولى وكانت نهايتها على يد الآشوريين، أما مملكة يهودا فقد كانت نهايتها على يد نبوخذ نصر الذي فتح القدس ودمر الهيكل عام 586 ق.م وسبى اليهود ونقلهم إلى بابل⁶، وعندما استولى الفرس على بابل عام 539 ق.م أعادوا اليهود إلى فلسطين حيث قام هؤلاء في عهد المكابيين (167 ق.م) من اضطهاد الشعوب التي كانت تسكن فلسطين وشرق الأردن، وفرض الديانة اليهودية والثقافة الإغريقية قسراً عليهم.⁷

وعندما بسط الرومان سيطرتهم على فلسطين، ابتداء من عام 37 ق.م قاموا في بداية الأمر بمعاملة اليهود معاملة متميزة كإعفائهم من الخدمة العسكرية وإبقاء أحكامهم الديلية في يد محاكمهم الخاصة. إلا أن ثورات اليهود المتكررة دفعت القائد الروماني "تيتس" سنة 135م إلى محاربتهم والتنكيل بهم ومنعهم من السكن في مدينة القدس أو دخولها.

وبذلك فقدت الديانة اليهودية مركزها في فلسطين لتبدأ هجرة الشتات التي عاشها اليهود في جماعات متفرقة في أنحاء كثيرة من العالم.⁸

وفي عهد عمر بن الخطاب عادت المدينة المقدسة إلى أصلها العربي (الكنعاني) حيث قام أمير المؤمنين باستلام مفاتيح المدينة من ممثلي الإمبراطورية الرومانية الشرقية (بيزنطة) في القسطنطينية، ثم قام الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان ببناء المسجد الأقصى بمدينة القدس، وفي بداية القرن الحادي عشر احتل الصليبيون المدينة وظلت تحت سيطرتهم حوالي مائة عام إلى أن قام القائد صلاح الدين الأيوبي بتحريرها وهزم الصليبيين عام 1187م.⁹

ثانيا: القدس في عهد الإمبراطورية العثمانية: في الوقت الذي كان فيه الفلسطينيون كبقية الأقطار العربية يتمتعون بكافة الحقوق التي يتمتع بها المواطنون الأتراك بما في ذلك مشاركتهم في السيادة على كافة أقاليم الإمبراطورية، شهدت هذه المرحلة بروز الصهيونية وسط العالم الأوربي، فقد تركزت سياسة اليهود الأوربيين الذين استهوتهم فكرة القومية (التي أتت بها الثورة الفرنسية) على المطالبة بتحقيق الهوية اليهودية عن طريق إقامة مجتمع سياسي لهم.¹⁰

وعلى الرغم من أن الفلسطينيين قد مارسوا من خلال الأتراك السيادة على مدينة القدس ممارسة هادئة لا ينازعهم في ذلك أحد، إلا أن ذلك لم يمنع من وجود صراعات حول الأماكن المقدسة، فقد كان من الطبيعي في عصر لم يكن فيه الفصل بين الدين والدولة أمرا ميسورا أن تلعب العوامل السياسية والتعصب الديني دورا في هذا الصراع، فقد كان لجميع الطوائف الدينية في فلسطين، وخاصة في مدينة القدس، مجموعة من الحقوق أهمها

حقوق العبادة والإقامة والاحتكام في منازعاتهم المالية المختصة، ثم تطور ذلك إلى نظام الامتيازات الأجنبية الذي أفضى بدوره إلى تدخل الدول الأوروبية في شؤون الدولة العثمانية¹¹ بحيث سعت كل دولة من هذه الدول إلى انتزاع وضع خاص لها في الأماكن المقدسة.¹²

لقد حاولت الحركة الصهيونية في جذورها الدينية والتاريخية وأهدافها السياسية أن ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمصالح الدول الاستعمارية واعتماد هذه الأخيرة عليها لتعزيز وتنفيذ مخططاتها الإستراتيجية، فقد عملت الدول الأوروبية منذ القرن التاسع عشر على جعل الجماعات اليهودية المغربية تلعب دوراً مميزاً في الأراضي المقدسة وفي مناطق أخرى من أراضي الإمبراطورية العثمانية المتداعية، فممنذ سنة 1849 شرع قناصل الدول الأوروبية الذين يقيمون في القدس، بالاتفاق مع سفراء هذه الدول في الأستانة في العمل على توفير حماية خاصة للحجاج والمستوطنين اليهود من الرعايا غير العثمانيين، على نحو دفع بريطانيا إلى بسط حمايتها على الطائفة اليهودية في فلسطين والمطالبة لهم بالعديد من الحقوق.¹³

لقد كانت علاقة اليهود بالقدس - إبان الخلافة العثمانية يحكمها مرسوم يسمح لهم بزيارة الأماكن المقدسة في فلسطين على سبيل الحج، لذا سعي اليهود الغربيون (أصحاب الفكر الصهيوني) إلى ضمان وضع خاص للجماعات اليهودية التي استقرت في فلسطين وكذلك المهاجرون المحتلين، وذلك من خلال وضع مخطط للنهوض بأوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية، فقد تم تحت إشراف جمعية الأليانس اليهودية الفرنسية التي تأسست سنة 1860 إنشاء المدارس والمستوصفات وحتى شراء الأراضي بأساليب ملتوية بهدف توفير الأساس العملي لمجتمع يهودي واسع النطاق.¹⁴

ورغم ذلك يمكن القول أن القدس حافظت على طابعها العربي تحت الحكم العثماني، ومارس الفلسطينيون من خلال الخلافة الإسلامية سيادتهم على المدينة باستمرار دون انقطاع منذ القرن السابع ميلادي وحتى الانتداب البريطاني على فلسطين. في حين أن علاقة اليهود السياسية بالقدس انقطعت منذ حوالي تسعة عشر قرناً عندما طردهم

الرومان من فلسطين وعاشوا مشقتين في أصقاع الإمبراطورية، ثم في الدول الأوروبية الناشئة.

ثالثا: القدس في ظل الانتداب البريطاني على فلسطين:

احتلت الجيوش البريطانية مع نهاية الحرب العالمية الأولى - فلسطين، وقامت بريطانيا سنة 1917 بإصدار وعد بلفور الذي يسعى لإنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين.¹⁵

ولإضفاء الشرعية على الإجراءات البريطانية سعي زعماء الصهاينة - بتأييد من هذه الخيرة لدى الحلفاء للحصول على موافقة لدى عصبة الأمم التي أنشئت بموجب معاهدة فرساي 1919 على نظام الانتداب لتنفيذ السياسة الرامية إلى إنشاء الكيان الصهيوني في فلسطين.¹⁶

وقد تضمن صك الانتداب البريطاني على فلسطين (يوليو 1922) إشارة خاصة إلى القدس، فقد جاء في المادة 13 منه: "تضطلع الدولة المنتدبة بجميع المسؤوليات المتعلقة بالأمكن المقدسة والمباني أو المواقع الدينية في فلسطين بما في ذلك مسؤولية المحافظة على الحقوق الموجودة، وضمان الوصول إلى الأمكن المقدسة وحرية العبادة مع المحافظة على مقتضيات النظام العام والآداب العامة".

ولضمان ممارسة الحرية الدينية في القدس نصت المادة 14 من صك الانتداب على أن تقوم الدولة المنتدبة بتكوين لجنة خاصة لدراسة وتحديد وتقرير الحقوق والإدعاءات المتعلقة بالطوائف الدينية المختلفة في فلسطين على أن تعرض طريقة اختيار هذه اللجنة وتركيبها ووظائفها على مجلس العصبة لإقرارها.¹⁷

إلا أن مجموعات المستوطنين اليهود شرعت في القيام بسلسلة من التحرشات داخل مدينة القدس وذلك بادعاء ملكية حائط البراق (المبكي) الذي يشكل جزءا من الحائط الغربي للحرم الشريف في القدس، على نحو أدى إلى اضطرابات واشتباكات دامية (أوت 1929)¹⁸ الأمر الذي دفع بسلطات الانتداب إلى تكوين لجنة "شو" للتحقيق والتي وافق عليها مجلس العصبة لدراسة المسألة.

وقد خلصت اللجنة في تقريرها إلى أن ملكية حائط البراق تعود للمسلمين.¹⁹

لقد عملت بريطانيا على تنفيذ المخطط الإمبريالي الصهيوني بموجب المادة الثانية من وثيقة الانتداب والتي تلتزم فيها الدولة المنتدبة بجعل البلاد في أحوال سياسية وإدارية واقتصادية تكفل إنشاء الوطن القومي لليهود، لذا حاولت بريطانيا جاهدة من خلال تطبيقها الإجراءات السابقة العمل على تسليم فلسطين لليهود خالية من سكانها العرب.²⁰

ويعتبر من أبرز مظاهر هذه الإجراءات، فضلا عن التمييز الصارخ بين العرب واليهود في كافة المجالات، السماح بإنشاء وكالة يهودية في فلسطين تشكل حسب التقرير الذي أعدته سنة 1946 لجنة التحقيق الأنجلو أمريكية السبب الرئيسي في هجرة اليهود نحو فلسطين. فقد قامت هذه الوكالة بالتنسيق مع بريطانيا بتشجيع اليهود ليس فقط على الهجرة، بل ومساعدتهم كذلك على شراء الأراضي في فلسطين، على أمل أن يؤدي ذلك في النهاية إلى إيجاد أغلبية يهودية وتحويل فلسطين بالقوة إلى دولة يهودية.²¹

فقد ترتب على النشاط المحموم لهذه الوكالة وفي ظل تشريعات مخالفة لنظام الانتداب أن ارتفعت نسبة السكان اليهود من 11.6% سنة 1917 إلى 30% في نهاية فترة الانتداب، كما ارتفعت نسبة ملكية الأراضي الفلسطينية لليهود من 2% إلى 5.66%.

أما نسبة الملكية العقارية في القدس فقد ارتفعت من 3% إلى 14% لنفس الفترة السابقة.²² وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وقيام منظمة الأمم المتحدة التي خلفت عصبة الأمم فيما يتعلق ببعض الأقاليم ذات الوضع الدولي الخاص (نظام الانتداب) قامت بريطانيا بتسليم العصابات الصهيونية معظم المناطق الهامة بعدها كانت قد سمحت لها من التسلل إلى أرض فلسطين ومكنتها من الإعداد والتدريب على حمل السلاح والقتال في حين حرم ذلك على الفلسطينيين.²³

وعند اندلاع العمليات الحربية بين العرب واليهود سنة 1948 سيطرت القوات الأردنية على الجزء الشرقي من مدينة القدس، بينما سيطر اليهود على الجزء الغربي من المدينة بالإضافة إلى احتلالهم الجزء الأكبر من فلسطين واقتلاع غالبية السكان الفلسطينيين من

أراضيهم وديارهم لتخلق بذلك مشكلة اللاجئين التي لازال الشعب الفلسطيني يعاني منها إلى اليوم.²⁴

إن ما تقدم يشير بوضوح إلى مدى الإجحاف الذي لحق بالشعب الفلسطيني وبالأماكن المقدسة خلال مرحلة الانتداب البريطاني ذلك أن الدولة المنتدبة تنكرت لالتزاماتها الدولية المترتبة عليها بموجب وثيقة الانتداب وعملت على تسليم فلسطين إلى مجموعات من العصابات الصهيونية كي تقيم عليها دولة إسرائيل.

إن وعد بلفور الذي تستند إليه الصهيونية في شرعية قيام كيانها يفتقد إلى الصحة القانونية، ذلك أننا لو اعتبرنا هذا الوعد بمثابة معاهدة دولية، فإن هذه المعاهدة جاءت مخالفة للقواعد الآمرة في القانون الدولي كونها تضمنت التزامات غير أخلاقية تتمثل في جريمة الاعتداء على إقليم دولة أخرى ومصادرة حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، وبالإضافة إلى ما سبق فإن هذه المعاهدة خرجت على القواعد العامة لإبرام المعاهدات الدولية، وفي مقدمتها أهلية التفاوض²⁵ فالفلسطينيون في تصريح بلفور لم يكن لهم أي دور مباشر في التفاوض واتخاذ القرارات بل أن نظام الانتداب تم فرضه قسرا على الشعب الفلسطيني ودون استشارته، كما أن تخلى الدولة العثمانية عن سيادتها على فلسطين بموجب معاهدة لوزان لسنة 1923 قد تم لصالح دولة أجنبية، وكان ينبغي إناطة السيادة لسكان فلسطين أنفسهم.²⁶

كما نلاحظ من ناحية أخرى أن الحق التاريخي الذي تدعيه الصهيونية على القدس وجميع الأراضي الفلسطينية لم يتم التسليم به حتى من طرف أهم حلفائها، فقد رفضت بريطانيا رغم الإلحاح الشديد من طرف زعماء الصهيونية على تعديل نص مشروع وعد بلفور، بحيث ينص على عبارة إعادة إنشاء وطن قومي عوض إنشاء وطن قومي.²⁷

المبحث الثاني : محاولات إسرائيل تهويد القدس والقيام بضمها سنة 1967 :
منذ أن راودت الجماعات الصهيونية الأولى فكرة إقامة وطن قومي لليهود في فلسطين والقدس تمثل بالنسبة لهم مقدمة الأولويات من أجل تحقيق هذه الأمانى، فقد عبر زعيمهم "مرتزل" عن موقع القدس في أحلام الصهيونية عندما قال: "إذا حصلنا يوما على القدس وكنت لا أزال حيا وقادرا على القيام بأي شيء فسوف أزيل كل شيء ليس مقدسا لدى اليهود فيها وسوف أحرق الآثار التي مرت عليها قرون".²⁸

ولتحقيق هذه الأمانى قامت إسرائيل منذ وقت مبكر، حتى قبل نشأتها سنة 1948 بمحاولات لتهويد مدينة القدس في مرحلة أولى، كما قامت في مرحلة ثانية باتخاذ إجراءات لضم المدينة.

ونظرا للانعكاسات الخطيرة التي تركتها هذه الإجراءات على الشعب الفلسطيني بشكل خاص، وعلى المجتمع الدولي بشكل عام. سنعرض لمحاولات إسرائيل تهويد المدينة في فقرة أولى، وفي فقرة ثانية نعرض للإجراءات التي اتخذتها إسرائيل بعد حرب سنة 1967 لضم المدينة، ونحاول في فقرة ثالثة إبراز الأسباب التي استندت إليها إسرائيل لضم المدينة المقدسة.

المطلب الأول : محاولات إسرائيل تهويد مدينة القدس

لم يلبث الصهاينة طويلا بعد الإعلان عن قيام دولة إسرائيل في 14 مايو 1948 حتى ظهرت رغبتهم سافرة في تهويد الأراضي العربية وخاصة مدينة القدس، فقد قامت إسرائيل في 11 ديسمبر 1948 بإعلان القدس الغربية عاصمة لها، ونقلت إليها مقر حكومتها، وفي سنة 1952 قامت بنقل وزارة الخارجية والبرلمان الإسرائيلي (الكنيست)²⁹ وكانت إسرائيل ترمي من وراء ذلك انتزاع اعتراف الدولي بهذه الإجراءات وذلك من خلال دفع الدول إلى نقل سفارتها إلى القدس، فقد قامت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بتقديم أوراق اعتماد سفيريهما لدى رئيس الحكومة الإسرائيلية في مقره الجديد، كما قامت بعض دول أمريكا اللاتينية بنقل سفاراتها إلى القدس³⁰، ثم تابعت

إسرائيل سياستها لتهويد المدينة فنهجت لذلك أساليب متعددة وطبقت إجراءات ملتوية ومغلقة بطابع قانوني، وقد تركزت هذه الإجراءات في أسلوبيين: أولهما العمل على تفريغ القدس من سكانها العرب، وثانيهما تكثيف الاستيطان داخل المدينة المقدسة وحولها. أولاً- محاولات إسرائيل تفريغ القدس من سكانها الفلسطينيين: فبالإضافة إلى رفض إسرائيل الاعتراف بحق العودة للاجئين الفلسطينيين الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948 على نحو حرمت فيه السلطات الإسرائيلية حوالي 100 ألف فلسطيني لاجئ من أهل القدس من العودة إليها قامت إسرائيل بإصدار مجموعة من القوانين والتشريعات تستهدف مصادرة الأراضي العربية.³¹

فبموجب قانون أملاك الغائبين الذي أصدرته إسرائيل في 31/03/1950 والذي يخول لها وضع اليد على الأموال المنقولة وغير المنقولة التي كان يملكها أي مواطن عربي أو فلسطيني كان يقطن فلسطين وغادرها بعد أول سبتمبر 1948 تمكنت إسرائيل بموجب ذلك القانون من الاستيلاء على جميع الموال والعقارات التي كان يملكها اللاجئون من عرب القدس.³²

وبعد احتلالها للقدس الشرقية عام 1967 عمدت سلطات الاحتلال الإسرائيلية إلى استخدام العنف كوسيلة لطرد السكان العرب من المدينة، وذلك بالقصف الوحشي للمناطق السكنية، ونسف وهدم المنازل والعقارات بما في ذلك المساجد بهدف إرغام الأهالي النزوح قسرا عن ممتلكاتهم.³³

ويعتبر قانون استخدام الأراضي من أهم الإجراءات التي اعتمدت عليها إسرائيل لتهجير الفلسطينيين من سكان القدس، فبموجب هذا القانون تم وضع مخطط هيكلية للمدينة تم على أساسه مصادرة 54% من الأراضي المملوكة للعرب كما تم تخصيص 3% من مساحة المدينة أراضي خضراء، بحيث لم تترك سلطات الاحتلال للسكان لعرب سوى 14% من مساحة المدينة مخصصة للبناء.³⁴

ولإرغام السكان الفلسطينيين على مغادرة القدس لجأت إسرائيل إلى تطبيق مبدأ ترمانهم من الخدمات ومن التوسيع العمراني الذي يلبي حاجات التمدد الديمغرافي، فلكي

يحصل أي عربي من سكان القدس على رخصة بناء، يجب عليه بعد أن يثبت ملكية الأرض الحصول على ترخيص قد يطول أمده إلى خمس سنوات، ثم دفع رسوم تقدر بحوالي 20 ألف دولار.³⁵

وقد نتج عن هذه الإجراءات القاسية، والغير مشروعة هجرة أكثر من 30 ألف مواطن عربي من القدس إلى غير رجعه، ذلك أن السلطات الإسرائيلية تلجأ إلى سحب هوية (البطاقة الشخصية) كل من يغادر المدينة بهذه الطريقة، وتحرمه من حق الرجوع إليها.³⁶

ثانياً- سياسة الاستيطان اليهودي في القدس: مع اكتمال السيطرة واحتلال الجزء الشرقي لمدينة القدس، شرعت إسرائيل في تطبيق "الحكم التوراتي" بتحويل المدينة المقدسة إلى مدينة يهودية وذلك من خلال تطبيق سياسة استيطان منهجية بهدف فرض واقع ديمغرافي جديد وطمس المعالم العربية الإسلامية والمسيحية للمدينة، وقد بدأت نقطة الانطلاق لهذه السياسة بتشجيع يهود العالم على الهجرة إلى فلسطين، مخالفة بذلك قواعد القانون الدولي.³⁷

وتبعاً لذلك جاء قانون العودة لسنة 1950 وقانون الجنسية لسنة 1952، فبمقتضى القانون الأول يحق لكل يهودي المجيء إلى البلاد بصفة مهاجر عائد، أما القانون الثاني فجاء ليؤكد العلاقة بين فكرة الشعب اليهودي وبين الجنسية الإسرائيلية، ذلك أنه بموجب هذا القانون تكتسب الجنسية الإسرائيلية بالعودة وأن كل مهاجر بموجب قانون العودة سوف يكون مواطناً إسرائيلياً، وهكذا يكون هذا القانون قد ربط بين المفهوم القانوني السياسي للسكان وبين فكرة الشعب اليهودي التي لا علاقة لها بعنصر السكان في الدولة حسب القانون الدولي.³⁸

إن هذا الوضع الناجم عن قانون العودة والجنسية والذي يؤدي إلى منح الجنسية الإسرائيلية لرعايا الدول الأخرى من معتنقي الديانة اليهودية بمجرد قدومهم إلى إسرائيل أو حتى بمجرد رغبتهم العيش فيها، يتعارض مع قواعد القانون الدولي التي تمنع امتداد سياسة الدولة إلى ما وراء حدودها لأن مثل هذه التصرفات تعتبر تدخلاً في شؤون الدول الأخرى.³⁹

ولجلب المستوطنين اليهود من الخارج قامت إسرائيل بتوفير المساكن لهم وكافة أسباب العيش واعتمدت في ذلك على أساليب مضللة ومعقدة، منها مصادرة الأراضي للمصلحة العامة، وقد طبقت في مدينة القدس قانون التنظيم والتخطيط سنة 1967 لتصادر 35% من مساحة القدس الشرقية وتقيم عليها 15 مستوطنة تضم 45 ألف وحدة سكنية.⁴⁰

وقد ركزت إسرائيل أعمالها الاستيطانية في بداية الأمر على الحي اليهودي في البلدة القديمة، فقامت بإخلاء العديد من المنازل بحجة أن هذه الأخيرة كانت في الماضي تستخدم كبيوت عبادة لليهود ثم قامت بعد ذلك بمصادرة الأراضي التي يملكها سكان عرب والتي تحيط بالحي اليهودي، وامتدت حتى حائط المبكى (البراق) كما قامت بهدم حي المغاربة بأكمله وترحيل أكثر من 5500 مواطن عربي خارج القدس.⁴¹

وفي بداية التسعينات ضاعفت إسرائيل من نشاطاتها الاستيطانية وذلك من خلال خطة وضعها شارون عندما كان وزيراً للإسكان تتمثل في مشروع إنشاء 26 بوابة حول القدس، والمقصود بذلك بناء أحياء يهودية داخل الأحياء العربية، بحيث يصعب أمر الفصل بين الأحياء عند الجلوس على طاولة المفاوضات.⁴²

ومن بين الأساليب التي نهجتها إسرائيل للاستيطان تشجيع المستوطنين اليهود من ذوي الإيديولوجيات التوراتية المتعصبة الاستيلاء على الأراضي والمباني بشتى الطرق، وقيام الحكومة بتمويل مشروعات الاستيطان لهؤلاء المتطرفين، وذلك بالاعتماد على التبرعات التي تنظمها عبر العالم مع الجمعيات والشخصيات اليهودية الثرية.⁴³

والواقع أن الإستراتيجية الإسرائيلية للاستيطان في مدينة القدس قد اعتمدت على زرع المستوطنات حول المدينة (جبل أبو غنيم) ثم القيام بربط هذه المستوطنات ببعضها البعض، ثم بإسرائيل، وبالتالي خلق وحدة ولاية جغرافية للاستيطان من جهة والعمل على إيجاد حالة فصل في الجغرافية الفلسطينية من جهة أخرى، وكل ذلك بهدف توسيع مساحة القدس على حساب أراضي الضفة الغربية، فقد كانت مساحة القدس الشرقية في بداية الاحتلال الإسرائيلي لها عام 1967 تقدر بستة كيلو كترات مربعة، وأصبحت الآن حوالي 70 كيلو متر مربع.⁴⁴

إن ما قامت به إسرائيل من إجراءات تهويد واستيطان لمدينة القدس استهدفت طمس المعالم والآثار العربية والإسلامية⁴⁵ وما ألحقته من آثار بالحقوق الأساسية لسكان المدينة من خلال إجبارهم على مغادرة منازلهم وترك ممتلكاتهم عن طريق الاستيلاء والمصادرة وإحلال مستوطنين يهود محلهم، يتناقض بشكل صارخ مع كافة المواثيق الدولية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بل أن هذه الممارسات تشكل جريمة دولية في نظر القانون الدولي.

أكدت على هذه الحقيقة لجنة الصليب الأحمر الدولية عندما اعتبرت الاستيطان في الأراضي المحتلة لفلسطين جريمة حرب⁴⁶، لأنه يستهدف اجتثاث أهل البلاد الأصليين والإحلال مكانهم بمستوطنين هم أصلاً مواطنون لدول أخرى غير دولة إسرائيل. إن أعمال الاستيطان تعتبر أعمالاً غير مشروعة، فهي وسيلة لتكريس الاحتلال، وخلق أوضاع جديدة تعيق إعادة الأراضي المحتلة إلى أصحابها وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم 242، كما أن المستوطنات كذلك تشكل مراكز تهديد دائمة ضد أبناء القرى والمدن الفلسطينيين، وهذا يتناقض مع مبدأ أساسي من مبادئ الأمم المتحدة وهو تحريم الاعتداء (المادة 2فقرة 4) ولذا نجد أن المقاومين الفلسطينيين يركزون نشاطهم في مقاومتهم للاحتلال على المستوطنات الإسرائيلية.

المطلب الثاني: ضم القدس:

فور احتلالها للأراضي العربية سنة 1967 قامت إسرائيل بإصدار سلسلة من التشريعات الغرض منها ضم القدس الشرقية إلى إقليمها، ففي أوائل شهر يوليو من نفس السنة أصدر الكنيست أمراً يتم بموجبه سريان الإدارة والقضاء والقانون الإسرائيلي على كل أرض إسرائيل، ثم الكنيست بعد ذلك بإقرار تعديلات على قانون البلديات بحيث يتم التوسيع في حدود بلدية القدس.⁴⁷

واستكمالاً للتشريعات السابقة قام الكنيست في 30 يوليو 1980 بسن قانون أساسي ينص على جعل القدس عاصمة موحدة لدولة إسرائيل، وأكد في نفس الوقت على أن

القدس ستصبح مقرا لرئيس الدولة والكنيست والحكومة ومحكمة العدل العليا ويأتي هذا القانون لتكريس الأمر الواقع، حيث أن هذه المؤسسات موجودة أصلا في القدس المعلنة عاصمة للدولة.⁴⁸

قامت الأمم المتحدة برفض الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل، وذلك من خلال قرار الجمعية العامة رقم 2253 الصادرة في 4 يوليو 1967 والذي نص على عدم شرعية القرارات الإسرائيلية وطالبت الجمعية العامة بإلغائها وأعربت عن أسفها الشديد للإجراء الإسرائيلي المنفرد لتحديد مصير القدس.⁴⁹

اعترضت الحكومة الإسرائيلية على قرار الجمعية العامة، فقد ورد في مذكرة وجهها وزير الخارجية الإسرائيلي، أن اصطلاح الضم الذي استخدمه مؤيدو القرار رقم 2253 ليس في مكانه إذ أن الإجراءات التي تمت اقتصر على توحيد المدينة في النواحي الإدارية والبلدية ووضع أساس قانوني لحماية الأماكن المقدسة.⁵⁰

وعلى الرغم من أنه لم يصدر قرار رسمي لضم القدس الشرقية⁵¹ فإن الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل بهذا الصدد ترتب عليها خضوع المدينة وسكانها خضوعا كاملا للسيادة الإسرائيلية، وذلك بمقارنة هذه الإجراءات مع تلك التي قامت بها نفس السلطات في باقي الأراضي المحتلة (قطاع غزة، الضفة الغربية، سيناء والجولان).⁵²

فإذا كانت السلطات العسكرية الإسرائيلية قد تولت الإشراف على شؤون الأراضي المحتلة في قطاع غزة والضفة الغربية بحيث ظلت القوانين السابقة على الاحتلال معمول بها في هذه المناطق فإن مدينة القدس خضعت بشكل مباشر للحكومة الإسرائيلية بحيث تم تطبيق كافة القوانين الإسرائيلية على المدينة، فقد طبقت نفس الإجراءات الاقتصاديةية السارية في إسرائيل، بحيث حلت العملة الإسرائيلية محل الدينار الأردني، كما طبقت كافة نظم التعليم والمناهج الإسرائيلية.⁵³

إننا نتفق مع الفقيه "أكونيل" فيما ذهب إليه من أن ضم الإقليم أو جزء منه قد يتم دون صدور إعلان رسمي من طرف الحكومة الغازية، فقد يستنتج من خلال مختلف الإجراءات التشريعية والتنفيذية التي تتخذها سلطات تلك الحكومة وقد استشهد "أكونيل" بالقضية

التي أثبتت أمام المجلس الخاص البريطاني بين الشركة الوطنية لجنوب إفريقيا وبين الحكومة البريطانية حول السيادة على بعض الأقاليم الإفريقية التي كانت تسيطر عليها، حيث ادعت الشركة أنه طالما لم يصدر مرسوم رسمي بضم هذه الأقاليم إلى التاج البريطاني فإن هذه المناطق المتنازع عليها لا تتبع التاج البريطاني.⁵⁴

المطلب الثالث: الأسس التي استندت عليها إسرائيل لضم القدس:

حاول العديد من الكتاب الإسرائيليين البحث عن أسانيد تدعم موقف إسرائيل من ضمها لمدينة القدس، ومن أهم الحجج التي ساقها هؤلاء الكتاب، نظرية ملء فراغ السيادة، ونظرية الغزو الدفاعي.

أولاً- نظرية ملء فراغ السيادة: والتي ترى أن من حق إسرائيل إعلان سيادتها على القدس التي أصبحت على غرار باقي أراضي فلسطين بعد انتهاء الانتداب البريطاني على فلسطين سنة 1947 في حالة فراغ السيادة، كما أن قيام الدول العربية ومنها الأردن في 5 جوان 1967 بالهجوم على إسرائيل أنهى حماية هذه الدولة للقدس الشرقية بموجب اتفاقية الهدنة وترتب على ذلك حق القوات الإسرائيلية والتي كانت في حالة دفاع عن النفس احتلال المدينة وملء الفراغ في السيادة الذي أصبح قائماً بعد تلك الحرب.⁵⁵

ويلاحظ أن هذه النظرية تستجيب لمنطق الفكر الاستعماري الذي ظل سائداً حتى مطلع القرن العشرين والتي تجد سندها في فكرة اكتساب الأقاليم غير المأهولة، أما في ظل القانون الدولي المعاصر فلا يمكن التسليم بمنطق أن الإخلال باتفاقيات الهدنة يبرر غزو الأقاليم وإضفاء سيادة جديدة عليها.⁵⁶

وقد أكدت على ذلك العديد من الوثائق الدولية، من ذلك ما جاء في إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1974 حول إعلان مبادئ القانون الدولي حول العلاقات الودية بين الدول، وخاصة ضرورة التزام الدول بالامتناع عن التهديد أو استعمال القوة للإخلال بخطط الهدنة القائمة بموجب اتفاق دولي رغم الطابع المؤقت لهذه الحدود مع عدم

الإضرار بالحقوق الثابتة لأطراف النزاع، وبالتالي لا يعتبر الإقليم المحتل نتيجة للعمليات العسكرية إقليماً مباحاً لا سيادة عليه.⁵⁷

ثانياً - نظرية الغزو الدفاعي:

ومؤدى هذه النظرية أن من حق الدولة المتعدى عليها القيام بالدفاع عن الذات، فإذا ما تمكنت هذه الأخيرة من احتلال أراضي العدو أصبح هذا الاحتلال مشروعاً، ويترتب على ذلك إمكانية إجراء أية تغييرات في الإقليم المحتل أو الاحتفاظ به حتى يتم تقرير مصيره عن طريق معاهدة سلام، وإن مبدأ عدم جواز استفادة المعتدي من ثمار عدوانه لا ينطبق على إسرائيل في هذه الحالة لأنها كانت في موقف الدفاع عن النفس.⁵⁸

ويرى الدكتور عبد العزيز سرحان عدم صحة هذه النظرية، بل وتناقضها الصاروخ مع أحكام القانون الدولي، وأهمها عدم مشروعية الحرب، فالهزيمة العسكرية للدولة لا يترتب عليها زوال سيادة الدولة المهزومة على الإقليم الذي تسيطر عليه الدولة المنتصرة، وبالتالي فإن إجراءات الضم التي تقوم بها الدولة المنتصرة بإرادتها المنفردة تكون باطلة لأنها ترتبت على إجراء غير مشروع في القانون الدولي، وبالتالي لا تكون الإجراءات أية آثار قانونية على أرض الإقليم وعلى شعبه، وهذا ما ينطبق تماماً على الإجراءات الإسرائيلية الخاصة بضم القدس.⁵⁹

يؤيد هذا الاستنتاج ما نصت عليه الوثائق الدولية، وما جرى عليه العمل الدولي فقد أقر مؤتمر الدول الأمريكية الذي عقد في واشنطن سنة 1899 توصية تقضي باعتبار جميع حالات التنازل عن الإقليم التي تمت خلال فترة معاهدات التحكم تكون باطلة إذا ما تمت تحت التهديد بالحرب، وفي نفس الاتجاه سار كل من ميثاق عصبة الأمم وميثاق بريان كيلوج، أما ميثاق بوجوتا لسنة 1948 (المنشئ لمنظمة الدول الأمريكية) فإنه نص في مادته الخامسة على "أن النصر لا يخلق الحقوق" كما جاء في المادة 17 من نفس الميثاق "إن الفتوحات الإقليمية والمزايا الخاصة التي يتم الحصول عليها بطريق القوة أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الإكراه تكون باطلة".⁶⁰

أما على صعيد العمل الدولي فقد رفضت عصبة الأمم الاعتراف بالاحتلال اليابان لإقليم منشوريا (الصين) واحتلال إيطاليا للحبشة، وألمانيا الغربية لأجزاء من أوروبا وأكدت على ذلك المحاكم العسكرية الدولية (بعد الحرب العالمية الثانية) فرأت أن الاحتلال الحربي لا يؤدي من الناحية القانونية إلى نقل السيادة وأن الاحتلال ليس سوى سلطة واقعية لا يؤثر في الوضع القانوني للإقليم المحتل.⁶¹

وإذا ما حاولنا إسقاط كل ما سبق ذكره على ضم إسرائيل لمدينة القدس نتيجة غزوها للأراضي العربية، فإنه يمكننا القول أن إسرائيل لم تكن في هذه الحرب في موقف الدفاع عن النفس، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، حتى ولو سلمنا جدلاً بصحة ادعاءات إسرائيل فإن الحرب الدفاعية حتى تكون مشروعة ينبغي أن تستجيب لمجموعة من الشروط أهمها ألا يتجاوز رد فعل الدولة التي تستخدم هذا الحق حدود إقليمها لتستولي على إقليم دولة أخرى وتخضع هذا الإقليم لإجراءات غير مشروعة وبذلك تكون قد صحت بخطأ أشد منه، على حد تعبير الأستاذ النابلسي.⁶²

وإذا كان الكتاب الإسرائيليون يساندهم في ذلك بعض الكتاب الغربيين يرون أن إقليم الدولة المهزومة يمكن أن يدخل في عداد إقليم الدولة المنتصرة إما بالضم أو بالتنازل فإننا لا نتفق مع وجهة النظر هذه لسبب بسيط يكمن في أن الحرب أصبحت بعد ظهور منظمة الأمم المتحدة عملاً غير مشروع (م 2 ف 4) وبالتالي فإن قيام إسرائيل بضم القدس سنة 1967 يعتبر عملاً عدوانياً وغير منتج لأي أثر قانوني، كما أنه يثير المسؤولية الدولية لإسرائيل على نحو يترتب عليه التزامها بإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل حرب سنة 1967 ودفعها التعويضات المناسبة عن ذلك الاحتلال.

ومما يدعو إلى الدهشة والاستغراب أن بعض الدول التي احتفظت لنفسها في مؤتمر يالطا 1944 بحق حماية السلم والأمن الدوليين، والتي كان لها القول الفصل في وضع ميثاق الأمم المتحدة تؤيد الاحتلال الإسرائيلي للقدس والأراضي العربية، وتنكر في نفس الوقت أعمال حق تقرير المصير للشعوب بل أن الولايات المتحدة اعتبرت المقاومة التي يخوضها الشعب الفلسطيني في انتفاضة الأقصى نوعاً من الإرهاب الدولي.

المبحث الثالث : موقف الأمم المتحدة من مسألة القدس :

عندما قررت بريطانيا إنهاء انتدبها على فلسطين طلبت سنة 1947 عرض القضية على الأمم المتحدة فقامت الجمعية العامة وبناء على التوصية اللجنة الخاصة بفلسطين باتخاذ القرار رقم 181 لسنة 1947 والذي يقضي بتقسيم فلسطين إلى دولتين مستقلتين، يهودية وعربية كما أوصى القرار بإقامة كيان منفصل في مدينة القدس نائياً وأخيراً بالتأريض يخضع لنظام دولي مستقل تحت إدارة مجلس الوصاية الدولي.⁶³

إلا أن ظروف الحرب التي عاشتها فلسطين سنة 1948 قسمت القدس كما رأينا إلى قسمين أحدهما يخضع للسيادة الإسرائيلية والثاني للسيادة الأردنية، وقد تم الاستيلاء على القسم الثاني من طرف إسرائيل وضمه إليها سنة 1967، الأمر جعل الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة متابعة هذه القضية.

وقد برز اهتمام الأمم المتحدة بمسألة القدس من خلال المحاولات التي قامت بها لتدويل المدينة، ثم من خلال القرارات التي اتخذتها كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن بعد ضم القدس من طرف إسرائيل، والتي تظهر بوضوح مدى بطلان الإجراءات التي اتخذتها لإسرائيل بخصوص محاولات تهويد المدينة وطمس هويتها والقيام بضمها فعليا بعد حرب جوان 1967.

وإذا كانت المسؤولية الدولية لإسرائيل عن الإجراءات تبدو واضحة لا لبس فيها فإن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن ما مدى التزام الدول برفض الإجراءات الإسرائيلية (الأنفة الذكر)؟ وبالمقابل هل يمكن أن نقول بأن الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية دولية غير مباشرة فيما أل إليه الوضع في مدينة القدس؟

المطلب الأول : محاولات تدويل القدس من طرف الأمم المتحدة :

أصبحت القدس في أواخر الانتداب البريطاني تشكل خليطا من السكان من مسلمين ومسيحيين ويهود استوطنوا المدينة بفعل عدة عوامل تاريخية ودينية، لذا كان لوفرة الأماكن الدينية في المدينة أثر في اعتناق الأمم المتحدة فكرة تدويل المدينة.⁶⁴

وقد اطلع بهذه المهمة كل من الجهاز الرئيسي في المنظمة (الجمعية العامة) ومجلس الوصاية الدولي صاحب الاختصاص في الأقاليم ذات الوضع الدولي المتميز ولحماية الأماكن المقدسة دون تمييز بين طوائف السكان في المدينة تبنت الجمعية العامة القرارين: 181 لسنة 1947 و194 لسنة 1948.

وقد جاء في الجزء الثالث من القرار الأول (الخاص بتقسيم فلسطين):
أ-سيؤسس لمدينة القدس كيان منفصل تحت نظام حكم دولي خاص وتقوم على إدارته الأمم المتحدة، ويعين مجلس الوصاية ليضطلع بمسؤوليات السلطة الإدارية بالنيابة عن الأمم المتحدة.

ب-تضم مدينة القدس بلدية القدس الحالية بالإضافة إلى القرى والبلدات المحيطة بها.⁶⁵

ونظرا لعدم استجابة إسرائيل لهذا القرار تبنت الجمعية العامة القرار رقم (194) والخاص بعودة اللاجئين الفلسطينيين، جاء في الفقرة الثامنة منه "يجب أن تتمتع منطقة القدس بمعاملة خاصة منفصلة عن معاملة مناطق فلسطين الأخرى ويجب أن توضع تحت مراقبة الأمم المتحدة الفعلية".⁶⁶

كما شرع مجلس الوصاية - بموجب قرار التقسيم - في مباشرة مهامه، فقام - في دورته الثانية - بوضع النظام الأساسي لمدينة القدس - والذي تضمن الأحكام الخاصة بالمسائل المالية وتعيين حاكم للمدينة، وعلى الرغم من أن هذا النظام لا يضيف على المدينة الشخصية القانونية الدولية فإن الحاكم يعتبر ممثلاً للأمم المتحدة ويتمتع بصلاحيات واسعة، أهمها إبرام المعاهدات الدولية، أما تنفيذ هذه المعاهدات فيخضع لاختصاص مجلس الوصاية الذي بإمكانه أن يحيل إلى محكمة العدل الدولية كافة المسائل المتعلقة بتفسير كيفية تطبيق هذا النظام.⁶⁷

وبعد قيام إسرائيل بإعلان القدس الغربية عاصمة لها سنة 1949 أصدر مجلس الوصاية قراراً يعتبر الإجراء الإسرائيلي باطلاً ويتناقض مع قرار التقسيم، كما كلف رئيس

المجلس بتطبيق النظام الأساسي للمدينة وخاصة فيما يتعلق بضرورة احترام حقوق الإنسان والحريات لسكان المدينة.⁶⁸

قام مجلس الوصاية في دورته السادسة بإرسال النظام الأساسي للمدينة لكل من حكومة إسرائيل، وحكومات الدول العربية، ودعاها إلى التعاون مع المجلس من أجل تطبيق هذا النظام. إلا أن رفض هذه الأطراف الإستجابة لقرارات المجلس دفع هذا الأخير إلى الإعلان ؟ في دورته السابعة ؟ عن فشل مهمته وإحالة القضية إلى الجمعية العامة.⁶⁹ وبذلك ذهبت مجهودات كل من الجمعية العامة ومجلس الوصاية أدراج الرياح وفشل نظام التدويل، وبالتالي فإن مصير القدس - من الناحية القانونية - لم تقرره الأمم المتحدة بل تقرر على أيدي الأطراف المتنازعة في الميدان سنة 1984.⁷⁰

ففي الوقت الذي كانت فيه السلطات المنتدبة قد شرعت في تفكيك أجهزتها، وفي ظل غياب أية قوة خارجية أخرى، انهمك اليهود والعرب في القدس، وبقية أنحاء فلسطين في الاستيلاء على ما أمكنها من المواقع بطرق العسكرية بحيث سيطرت عصابة الهاجاناه على معظم القطاع الجديد من القدس (القدس الغربية) بينما كانت قوات عربية غير نظامية تمارس الحكم وأعمال الدفاع في معظم المدينة القديمة وضواحيها (القدس الشرقية).

المطلب الثاني : القرارات التي اتخذتها أجهزة الأمم المتحدة بعد ضم القدس الشرقية

على إثر حرب سنة 1967 واحتلال إسرائيل للأراضي العربية بما في ذلك الجزء الشرقي من مدينة القدس، وقيام إسرائيل مباشرة باتخاذ إجراءات لضم شرق المدينة إلى غربها اتخذت كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن قرارات تدين هذه الإجراءات. أولاً: القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة. وأهمها القرارين 2253 و 2254 لسنة 1967 وقد جاء في القرار الأول: "إن الجمعية العامة إذ يساورها القلق الشديد للحالة السائدة في القدس نتيجة للتدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير مركز المدينة:

1 - تعتبر أن تلك التدابير باطلة.

2 - تطلب إلى إسرائيل إلغاء جميع التدابير التي صار اتخاذها والامتناع فورا عن إيتان

أي عمل من شأنه تغيير مركز القدس⁷¹.

ونظرا لخطورة الإجراءات التي قامت بها إسرائيل لضم القدس - ولم تتراجع عنها رغم طلب الجمعية العامة - سارعت هذه الأخيرة، وبعد عشرة أيام من صدور القرار السابق - باتخاذ القرار رقم 2254، والذي أعلن بعد الإشارة إلى القرار 2253 والإحاطة علما بعدم الالتزام به أن الجمعية العامة:

1- "تأسف جدا لتخلف إسرائيل عن تنفيذ قرار الجمعية العامة رقم 2253 التدابير التي صار اتخاذها والامتناع فورا عن إيتان أي عمل من شأنه تغيير مركز القدس⁷².

إن المتأمل لهذه القرارات يرى أن هناك غموضا واضحا: فالفقرة الوحيدة في ديباجة القرار 2253 تشير إلى عبارة "مركز المدينة" بينما تشير الفقرة الثانية في نص كل من القرارين السابقين إلى عبارة "مركز القدس" ويمكن تفسير هاتين العبارتين على أنهما تشيران إلى المركز القانوني للقدس بوصفها كيانا مستقلا، كما يمكن تفسيرهما على أنهما تشيران إلى مركز المدينة، على ضوء الأمر الواقع: السيطرة الجزئية لكل من الأردن وإسرائيل قبل حرب جوان 1967 طالما أنه لم يرد ذكر في هذين القرارين لقرارات الجمعية السابقة ذات الصلة وعلى وجه الخصوص القرارين 181 و194 المتعلقين بتقسيم فلسطين وحق العودة للاجئين الفلسطينيين⁷³.

كما يمكن تفسير العبارة المطلقة "جميع التدابير التي صار اتخاذها" الواردة في الفقرة الثانية في كلا القرارين؟ المشار إليهما سابقا؟ على أنهما تعني مطالبة إسرائيل بإلغاء التدابير التي اتخذتها بدون إشارة إلى الوقت الذي اتخذت فيه هذه التدابير، على أن هذا الإلغاء يتضمن جميع الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل سواء عقب احتلالها للجزء الغربي من المدينة سنة 1948، أو عقب غزوها للجزء الشرقي من المدينة سنة 1967⁷⁴.

ثانيا: قرارات مجلس الأمن حول القدس

لم يتدخل المجلس في مسألة القدس إلا بعد الحرب العربية الإسرائيلية سنة 1967، وكانت البداية سنة 1968 عندما أصدر المجلس قراره رقم 252، ثم تبعه سنة 1969 بالقرار رقم 267، وفي سنة 1971 تبني المجلس القرار رقم 197.75 وفي جميع هذه القرارات أشار المجلس إلى قرارات الجمعية العامة رقم 253 ورقم 254 كما اعتبر جميع الإجراءات والتدابير التي اتخذتها إسرائيل حول القدس باطلة، وقام بدعوة الدولة المعنية إلى إلغاء كافة تلك الإجراءات، والامتناع فورا على القيام بأي عمل آخر من شأنه أن يغير مركز المدينة.⁷⁶

وأهم ما يمكن ملاحظته على قرارات مجلس الأمن السابقة، أنها بالإضافة إلى تأكيدها على قرارات الجمعية العامة 2253 و2254⁷⁷ اشتملت على عبارة غامضة مثل: القطاع المحتل من المدينة على نحو يمكن أن يعطي مدلولاً أن هناك قطاعاً آخر غير محتل من القدس، وكل ذلك يوحي بأن المركز القانوني للقدس يتحدد في الكيان المستقل.⁷⁸

على ضوء ما سبق يمكن القول أن قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن التي تم اتخاذها بعد حرب جوان 1967 تفتقر إلى الوضوح، ذلك أن المركز القانوني للقدس لم يتم تحديده بدقة، فهل يعني هذا المركز أنه الكيان المستقل الذي تم تحديده في قرار التقسيم أم أنه يعبر عن المركز الفعلي للمدينة المقسمة بين الأردن وإسرائيل كما كان عليه الحال قبل حرب سنة 1967؟

وإذا كان الأستاذ مالميسون يميل إلى الاعتقاد بأن قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن السابقة تعبر عن نية ضمنية للإبقاء على مبدأ الكيان المستقل للقدس⁷⁹. فإننا لا نتفق مع وجهة النظر من ذلك أن مضمون قرارات المجلس وكذا الممارسات الدولية اللاحقة لا تعبر عما ذهب إليه الفقيه مالميسون.

فالمجلس أشار فقط إلى قرارات الجمعية العامة رقم 2253 و2254 وهذان القراران تم تبنيهما على إثر ضم القدس من طرف إسرائيل سنة 1967، ولم يتطرق المجلس؟ لا من قريب ولا من بعيد؟ إلى قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتدويل المدينة (1947-1948)

والتي تجعل من القدس كيانا منفصلا لا يخضع لسيادة أية دولة من الدولتين (العربية واليهودية).

كما أن ممارسات الدول أطراف النزاع وكذلك الدول الفاعلة في مجلس الأمن لم تعد تتحدث عن قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالقدس والتي صدرت قبل حرب جوان 1967 وإنما تم التركيز في معظم المؤتمرات والمناسبات، وحتى المفاوضات (أوسلو 1993) على القرارات الصادرة بعد الحرب وخاصة القرار رقم 242.

المطلب الثالث : بطلان الإجراءات الإسرائيلية المتعلقة بالقدس

إن إدعاء إسرائيل بالسيادة على الجزء الغربي من القدس، ثم قيامها سنة 1967 بالاستيلاء على الجزء الشرقي من المدينة وضمه إلى إقليمها، يتعارض بشكل صارخ مع قرار تقسيم فلسطين (أولا)، ثم مع قرار مجلس الأمن رقم 242 (ثانيا)، كما تعارض هذه الإجراءات كذلك مع مبدأ الحق في تقرير المصير للشعب الفلسطيني.

أولا : تعارض الإجراءات الإسرائيلية حول القدس مع قرار التقسيم. أشرنا فيما تقدم إلى أن الممارسات الإرهابية التي وقعت على أرض فلسطين سنة 1947-1948 نشأت عنها حالة تجاهل تامة لحقوق الإنسان بما في ذلك الحق في الحياة والعيش، على نحو دفع الأمم المتحدة لأن تأخذ على عاتقها مسؤولية إدارة فلسطين في المستقبل، ولذا اطلعت الجمعية العامة ؟ بموجب الفصل الثالث عشر ؟ بالمسائل المتعلقة بنظام الوصاية الدولي والذي يعتبر وريثا لنظام الانتداب⁸⁰

ولذا قامت الجمعية العامة سنة 1947 بإصدار القرار رقم 181 الذي ينص على تقسيم فلسطين إلى دولتين: عربية ويهودية، مع إخضاع مدينة القدس لنظام دولي، وعند الإعلان عن قيام دولة إسرائيل في 15/05/1948، استندت وثيقة الإعلان إلى ما ورد في القرار 181 بخصوص إقامة دولة يهودية في أرض إسرائيل كما اعتبرت الوثيقة أن هذا الإعلان يجسد اعتراف منظمة الأمم المتحدة بحق الشعب اليهودي في إقامة دولته.⁸¹

وإذا كان قرار التقسيم يشكل الأساس القانوني لدولة إسرائيل فإن هذه الأخيرة وبعد احتلالها لبقية فلسطين سنة 1967، تنكرت لبقاء أي مفعول قانوني آخر لهذا القرار، ولذا لم تعترف إسرائيل للفلسطينيين بحق إقامة دولتهم على الجزء المنصوص عليه في القرار 181، كما أنها لم تعترف بضرورة أن تكون القدس الشرقية عاصمة هذه الدولة انطلاقاً من الحالة الواقعية التي وجدت فيها المدينة بعد سنة 1948، وبالاستناد - كذلك - لقرار مجلس الأمن رقم 242 لهام 1967 الذي يعتبر القدس أرضاً عربية محتلة.⁸²

وتبعاً لذلك فإن المنطق القانوني يقتضي؟ بالاستناد إلى قرار التقسيم؟ القول أن تنفيذ جزء من هذا القرار والتخلي عن تطبيق جزئه الآخر يجعل كل التصرفات التي قامت بها إسرائيل غير شرعية ولاغية، وتتعارض بشكل مطلق مع قواعد القانون الدولي ذلك أن الاكتفاء بإقامة دولة إسرائيل فقط، ورفض الاعتراف بقيام دولة فلسطين يعرض للشك شرعية قيام دولة إسرائيل لاسيما وأن قبول هذه الدولة عضو في منظمة الأمم المتحدة كان مشروطاً بتنفيذها لقراري الجمعية العامة المتعلقين بتقسيم فلسطين وبحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة.⁸³

فقد اعترف الإسرائيليون في مفاوضات لوزان، والتي جرت تحت إشراف لجنة توفيق دولية سنة 1949، بحدود التقسيم مع بعض التعديلات التي تقتضيها اعتبارات فنية، وبتدويل القدس، وعودة اللاجئين الفلسطينيين وحقهم في التعويض لمن لم يرغب في العودة. إلا أن إسرائيل وفور قبولها في عضوية الأمم المتحدة شرعت في وضع العراقيل لتنفيذ بنود اتفاق لوزان، فقصرت التدويل في القدس على الأماكن الدينية، ورفضت عودة اللاجئين، وعملوا على ربط هذه العودة بعقد الصلح النهائي مع العرب من خلال مفاوضات ثنائية مع كل دولة على حدة.⁸⁴

إن تصرفات إسرائيل على هذا النحو تعبر عن انتهاكها لمبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي ثم تكريسه في ميثاق الأمم المتحدة والمتمثل في ضرورة تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية.

إن قرار التقسيم ؟ الذي أصرت إسرائيل على إنكاره ؟ يشكل اعترافاً من طرف الأمم المتحدة بضرورة الحفاظ على حقوق الإنسان الفلسطيني في فلسطين على أساس من عدم التمييز، فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة 80 من ميثاق الأمم المتحدة: "... لا يجوز تأويل نص أي حكم من أحكام هذا الفصل ولا تخريجه تأولاً أو تخريجاً من شأنه أن يغير بطريقة ما أية حقوق بأية دول أو شعوب أو يغير شروط الاتفاقيات الدولية القائمة..."⁸⁵ ويرى الأستاذ ماليون أن تفسير عبارة "أية حقوق لأية دول أو شعوب" تعني الحقوق التي كانت لأهالي فلسطين بمقتضى أحكام الانتداب على فلسطين، وبالتالي فإن الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان في قرار التقسيم لا تزال ملزمة لإسرائيل لأنها لا تملك سلطة قانونية لممارسة الحقوق التي نص عليها ذلك القرار دون أن تتقيد بما اقترن به من التزامات.⁸⁶

وإذا كانت قرارات الجمعية العامة التي تمس سيادة الدول تعتبر ؟ كأصل عام ؟ مجرد توصيات غير ملزمة إلا أن القرار رقم 181 يختلف عن قرارات الجمعية الأخرى كونه يتعلق بإقليم له وضع دولي خاص، أي أنه يتعلق بمستقبل الأراضي التي كانت سابقاً تحت نظام الوصاية الدولي ولم يكن ضمن صلاحيات أية جهة أخرى غير الأمم المتحدة.⁸⁷ ولما كان القانون الدولي لا يتولى القيام بتحديد اختصاصات الدول، وإنما يقوم بتحديد مدى هذا الاختصاص⁸⁸ فإن الجمعية العامة هي صاحبة الاختصاص في تحديد مستقبل الأراضي الخاضعة لنظام الوصاية وبالتالي فإن قرار الجمعية العامة الخاص بتقسيم فلسطين بما في ذلك الكيان الدولي المستقل لمدينة القدس يعتبر قراراً ذا طابع ملزم.

وإذا ما استخدمنا القياس في هذه القضية أمكننا القول أنه إذا كان مبدأ الحقوق والالتزامات المتبادلة بمقتضى عهد عصبة الأمم في الانتداب على جنوب غرب إفريقيا قد انطبق قانوناً على اتحاد جنوب إفريقيا، فليس هناك ما يمنع من تطبيق هذا المبدأ بالمثل على دولة إسرائيل بمقتضى قرار تقسيم فلسطين.

ثانيا: تعارض الإجراءات الإسرائيلية مع قرار مجلس الأمن رقم 242 لسنة 1967. لما كان القانون الدولي المعاصر يحظر استخدام القوة إلا في حالتين هما: حالة الدفاع الشرعي وحالة استخدام القوة من طرف الأمم المتحدة، فإن قرار مجلس الأمن رقم 242 يبرز مدى انتهاك إسرائيل المبدأ كونها لجأت سنة 1967 لاستخدام القوة للاستيلاء على أراض عربية بما في ذلك القدس الشرقية، ثم قامت لاحقا باتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمها.⁸⁹

لقد تضمن القرار 242 في مقدمته نصا يؤكد على عدم مشروعية الاستيلاء على أراضي الغير عن طريق الحرب، وإذا كان هذا النص ينسحب على كافة الأراضي العربية التي احتلتها إسرائيل سنة 1967 (قطاع غزة والضفة الغربية بما فيها القدس وسيناء والجولان) فإن فريقا من الكتاب الإسرائيليين؟ يؤازرهم في ذلك عدد من الكتاب الغربيين؟ قاموا بالتشكيك في القوة القانونية للقرار المذكور، وقدموا لذلك تفسيرات تتفق وطبيعة الاحتلال الإسرائيلي.⁹⁰

فقد حاول هؤلاء الكتاب الاستناد؟ تارة؟ إلى فكرة أن القرار قد أغفل ذكر "أل التعريف" في كلمة أراض على نحو يؤكد أن الحدود القائمة ليست كافية ولا دائمة كحدود وأن الحل العادل يتطلب وضع حدود جديدة، كما حاولوا؟ تارة أخرى؟ الاستناد إلى فكرة الحرب الدفاعية على أسا أن القرار 242 يتعلق بحرب عدوانية، أما فيما يتعلق بالقدس فإن القرار بالموقف بالنسبة للمدينة وأن إسرائيل استعدت لوضع نظام خاص بالأماكن المقدسة.⁹¹ يرفض الأستاذ ماليون هذه الحجج قائلا: "إن منطوق القرار 242 الذي يؤكد على مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي عن طريق الحرب، ينبغي أن يفهم تلقائيا ضرورة انسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية من الأراضي التي احتلت سنة 1967 الأمر الذي يمكن معه القول أن ما تضمنه القرار؟ المشار إليه؟ يرقى إلى الاعتراف غير المباشر بالحدود الدولية التي سبقت حرب 1967.⁹²

وانسجاما مع المنطق السابق يمكن القول أن إسرائيل إذا كانت قد استفادت من بعض بنود القرار 242 وخاصة فيما يتعلق بحرية المرور في الممرات المائية الدولية (قناة السويس وخليج العقبة) فإنه يقع عليها بالمقابل التزام بتنفيذ كافة البنود الأخرى التي

تضمنها هذا القرار ومن أهمها الانسحاب من كافة الأراضي العربية المحتلة سنة 1967 بما في ذلك القدس الشرقية.⁹³

وعلى ضوء ما سبق نعتقد أن الالتزامات التي يرسبها القرار رقم 242 على عاتق إسرائيل التزامات واضحة ولا يعوزها التفسير والتأويل، كما أن القرار المذكور كونه يشكل مرجعية أساسية لعملية السلام لإنهاء الصراع العربي الإسرائيلي (مؤتمر مدريد للسلام سنة 1991) ينبغي أن يفهم على ضوء كافة قرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بالقضية الفلسطينية، وخاصة قراري الجمعية العامة رقم 181 (الخاص بتقسيم فلسطين) ورقم 194 (الخاص بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة) وبقية القرارات الأخرى الخاصة بالقدس، ذلك أن جميع هذه القرارات تعالج المسألة الفلسطينية من جوانبها السياسية وليس انطلاقاً من اعتبارات إنسانية كما تدعي إسرائيل.

ثالثاً: تعارض الإجراءات الإسرائيلية مع حق تقرير المصير. إذا كانت البدايات الأولى لنشأة هذا الحق جاءت على يد الثورة الفرنسية (مبدأ القوميات) في أواخر القرن الثامن عشر كما تم التأكيد عليه ؟ بعد ذلك ؟ من طرف العديد من زعماء الولايات المتحدة الأمريكية) مذهب مونرو (ومبادئ ولسون والتي كانت أحد الدعائم الأساسية التي قامت عليها عصبة الأمم. فإن حق تقرير المصير لم يشكل عنصراً جوهرياً في الحياة الدولية، ويعترف له بهذه الصفة في المجتمع السياسي العالمي إلا بعد نشأة منظمة الأمم المتحدة.⁹⁴

فلقد تم النص على هذا الحق في المادة الأولى فقرة 2 والمادة الخامسة والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة، كما جاءت قرارات الجمعية العامة مؤكدة لهذا المفهوم وخاصة القرار رقم 1514 لسنة 1960 المتعلق بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، كما تصدر هذا الحق العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لسنة 1966.⁹⁵

رغم الجدل الفقهي الذي ثار حول القيمة القانونية لحق تقرير المصير، فإنه من المؤكد أنه بعد ظهور منظمة الأمم المتحدة لم يعد مجال للشك في القوة الإلزامية لهذا الحق وقد نأكد ذلك من خلال نصوص الميثاق التي تعتبر مقررة وكاشفة لهذا الحق وكذا من خلال

قرارات الجمعية العامة والتي صدرت على نحو متواتر وبأغلبية أعضاء المجتمع الدولي على نحو يمكن معه القول أننا أصبحنا بصدد قاعدة عرفية ملزمة.⁹⁶

يؤيد ذلك ما اتخذته محكمة العدل الدولية في قراراتها المتعلقة بقضية استمرار جنوب إفريقيا في ناميبيا، حيث اعتبرت المحكمة أن العبارات الواردة في المادة الثانية من اتفاق الانتداب إنما تكشف عن التزام قانوني على الرغم من الطبيعة السياسية لواجب : تعزيز الرفاهية المادية والمعنوية والتقدم الاجتماعي لسكان الإقليم إلى الحد الأقصى.⁹⁷

ويترتب على ما تقدم أنه من حق الشعوب التي تخضع للاستعمار أو الاحتلال مقاومة المحتل بكافة الوسائل حتى تتمكن من التحرر والانعتاق، وبالتالي فإن الحروب التي تخوضها الشعوب ضد القوى الأجنبية المستعمرة تعتبر حروبا مشروعا وذات طابع دولي وليست حروبا داخلية، بل أن بعض الكتاب اعتبروا لجوء أي شعب للقوة المسلحة لتحرير أرضه من الاستعمار يستند إلى حق الدفاع الشرعي (المنصوص عليه في المادة 51 من الميثاق) باعتبار أن الاحتلال عدو دائم ومستمر على الشعوب الواقعة تحت سيطرته.⁹⁸ وعلى ضوء ما سبق يمكن القول أن الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل باحتلال مدينة القدس الشرقية، ثم القيام بضمها، وما تلا ذلك من زرع العديد من المستوطنات حول المدينة المقدسة بهدف عزلها عن بقية أجزاء الضفة الغربية يعتبر تصرفا باطلا وغير مشروع، لأن إسرائيل استهدفت من وراء هذه الإجراءات احتلال المدينة وعدم تمكن الشعب الفلسطيني من استخدام حقه في تقرير المصير.

والواقع أن انتهاك إسرائيل لهذا الحق قد انطلقت منذ اللحظات الأولى لقيام دولة إسرائيل، وذلك برفضها الاعتراف بقراري الجمعية العامة رقم 181 و194 وكافة قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بموضوع القدس ومن هنا أصبح الكفاح الذي يخوضه الشعب الفلسطيني في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي يلبي متطلبات حق تقرير المصير.

وتأتي انتفاضة الأقصى - التي انطلقت في شهر سبتمبر عام 2000 - استجابة لقرارات الأمم المتحدة - المذكورة آنفا - لذا فإن إجراءات القمع التي تشنها إسرائيل منذ أكثر من عام

ونصف ؟ وكان آخرها ضرب الحصار على السلطة الفلسطينية وعلى كافة المدر والأراضي التابعة لها، بل واستخدام آلتها الحربية لتدمير العديد من المنشآت والمنازل بشكل وحشي ؟ كل هذه الممارسات من شأنها أن تحول دون ممارسة الشعب الفلسطيني لحق تقرير المصير، بل أن هذه الممارسات تشكل جريمة دولية لأنها تخالف كافة المواثيق والأعراف الدولية وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 الخاصة بحماية المدنيين في ظل الاحتلال الحربي.

المطلب الرابع : ما مدى مسؤولية الدول الكبرى والأمم المتحدة تجاه قضية القدس :

إذا كنا قد توصلنا - من خلال الفقرات السابقة - إلى عدم شرعية الإجراءات الإسرائيلية المتعلقة بمدينة القدس، ومخالفتها لكافة قرارات الأمم المتحدة التي صدرت بهذا الخصوص، وبالتالي التزام الدول بعدم الاعتراف بصحة تلك الإجراءات. وبعبارة أخرى ما مدى التزام الدول ؟ وخاصة الكبرى منها بمعارضة تلك الإجراءات والعمل على دفع إسرائيل إلى إلغائها، وإن لم تفعل ذلك تحملت هي الأخرى بدورها المسؤولية الدولية عن سكوتها على الإجراءات التي قامت بها إسرائيل أو عن مساندتها غير المباشرة لما قامت به هذه الأخيرة.

وإذا ما تأكد ذلك هل يمكننا أيضا البحث في مسؤولية الأمم المتحدة عن الإجراءات الإسرائيلية، وخاصة تلك التي أعقبت حرب سنة 1967 والمتعلقة بضم القدس

أولا : مسؤولية الدول الكبرى عن الإجراءات الإسرائيلية المتعلقة بالقدس .

عند بحثنا في مسؤولية الدول الكبرى فإننا نركز على كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية بصفتهم من الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن والتي تتمتع بحق استخدام الاعتراض التوقيفي للقرار (فيتو) كما أنهما من أكبر الدول التي قدمت ولا تزال امتيازات إلى إسرائيل.

وإذا كانت بريطانيا هي الدولة التي وضعت حجر الأساس لقيام دولة إسرائيل بوعده بلفور⁹⁹ وانتهاء بمختلف أنواع التسهيلات التي قدمتها للعصابات الصهيونية من أجل تمكينها من أرض فلسطين، وخاصة مدينة القدس. فإن الولايات المتحدة الأمريكية أخذت على عاتقها إكمال الدور الذي قامت به بريطانيا، وذلك من خلال قيامها بتطوير وتسليح وتمويل دولة إسرائيل لتصبح أقوى دولة في منطقة الشرق الأوسط.

وعلى الرغم من موقف الإدارة الأمريكية المؤيد لقرارات الشرعية الدولية حول القدس في وقت مبكر - والذي عبرت عنه بوضوح في أعقاب قيام إسرائيل باتخاذ إجراءات لضم القدس الشرقية) بعد حرب جوان 1967 (فقد ذكر مندوبها الدائم في الأمم المتحدة أن بلاده لا تعترف بهذه الإجراءات التي تمس القدس ولا يمكن اعتبارها سوى إجراءات مؤقتة ولا تفرض حكما مسبقا على الوضع النهائي للقدس.

وبذلك ظلت الإدارة الأمريكية تنظر إلى القدس الشرقية على أنها أرضا محتلة شأنها في ذلك شأن باقي الأراضي الأخرى وأن الاستيطان في هذه المناطق غير شرعي حسب اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، ولذا رفض الرئيس جورج بوش الأب إمداد إسرائيل بالقروض اللازمة لإسكان المهاجرين اليهود في مستوطنات حول القدس.¹⁰⁰

إلا أنه عندما بدأت تبرز ظاهرة سيطرة اللوبي اليهودي على مصدر القرار في الولايات المتحدة الأمريكية حدث تحويل خطير في وجهة نظر الإدارة الأمريكية لقضية القدس، ففي عهد الرئيس كلنتون لم يتم التطرق إلى مسألة أن القدس الشرقية أرضا محتلة، بل تم التركيز على فكرة أن مصير هذه المدينة يتحدد من خلال المفاوضات، حسب اتفاق أوسلو بين الإسرائيليين والفلسطينيين.¹⁰¹ لقد حاولت الولايات المتحدة الأمريكية شل حركة مجلس الأمن كلما أراد أن يتحرك في مجال معالجة الآثار السلبية للإجراءات الإسرائيلية حول القدس، سواء من خلال بذل كافة الجهود لفصل المجلس عن الوضع في الشرق الأوسط وتحييد قراراته، أو من خلال إضفاء عدم الشرعية على المحاولات الفلسطينية للجوء إلى المجلس في أعقاب انتهاك إسرائيل للقانون الدولي والاتفاقيات المعقودة بين الجانبين.¹⁰²

فقد تدخلت الولايات المتحدة مرتين خلال أسبوع واحد (مارس 1997) مستخدمة حق الفيتو لإبطال صدور قرار حول مستوطنة "جبل أبو غنيم" في محيط القدس كما حاولت ابتكار مواقف جديدة، وغير قانونية حول مدى انطباق اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 حول وضع القدس، فقد قالت ممثلة الأمم المتحدة: مدلين أولبريت "أمام مجلس الأمن: "بينما تؤكد حكومتي رأينا أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على أراض تحتلها إسرائيل منذ عام 1967 فإننا نعارض الإشارة المباشرة إلى القدس في هذا القرار وسوف نستمر في الاعتراض على وضعها في القرارات المقبلة" وأضافت "إننا ببساطة لا نؤيد وصف الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967 على أنها الأراضي الفلسطينية المحتلة، إنه رأي حكومتي، إن هذه اللغة قد تؤخذ على أنها تعني السيادة".¹⁰³

أما بخصوص المستوطنات والتي ظلت الإدارة الأمريكية تعتبرها غير شرعية فقد حاولت هذه الإدارة تسويق مصطلحات جديدة: فعوض عبارة "غير شرعية" أصبحت تستخدم عبارات مثل: "عقبة أمام السلام" وغير مساعدة "وعامل معقد" و"استفزازية".¹⁰⁴

إن كل هذه الممارسات تكشف بوضوح مدى تواطؤ الإدارة الأمريكية مع إسرائيل في العمل على إبعاد قضية القدس عن عملية السلام في مراحلها الأولى بحجة أنها تشكل عقبة ليس من المستحسن البدء بها، ولذا عمدت هاتان الدولتان على إخراج القدس موضوعا وتمثيلا من المفاوضات الثنائية والمتعددة بهدف تكريس تهويدها على نحو يجعل من عملية السلام أمرا بعيد المنال ويبقي منطقة الشرق الأوسط في حالة توتر دائم.¹⁰⁵

وبمثل هذه المواقف وغيرها، وخاصة الاستخدام المتكرر لحق الفيتو ضد أي قرار يدين الأعمال الإسرائيلية غير المشروعة تكون الولايات المتحدة الأمريكية قد نقضت التزاماتها المترتبة عليها بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة كما تكون أيضا قد انتهكت قاعدة قانونية دولية وهي التعسف في استعمال الحق¹⁰⁶ على نحو يثير المسؤولية الدولية في مواجهتها.

ثانيا: ما مدى مسؤولية الأمم المتحدة في قضية القدس لما كانت الأمم المتحدة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية (وفقا للرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية

سنة 1949 بخصوص قضية تعويض الأضرار التي تصيب المنظمة أو أحد موظفيها) فإن الأمم المتحدة لها أهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات على المستوى الدولي بما في ذلك تحملها المسؤولية الدولية عن العمل غير المشروع إيجابي - سلبي الذي قد ترتكبه المنظمة.¹⁰⁷

لقد ورثت الأمم المتحدة قضية فلسطين بما فيها القدس من عصبة الأمم، وفقا لنظرية التوارث الدولي (الاستخلاف الدولي الشامل)¹⁰⁸ وبالتالي خلف نظام الوصاية نظام الانتداب. ولما كان هذا الأخير يقضي الوصول بالشعب الفلسطيني إلى تحقيق تقرير مصيره على أرضه، كان لزاما على كافة أجهزة الأمم المتحدة المعنية بهذه المسألة (الجمعية العامة، مجلس الأمن، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدولية) العمل على إنجاز ذل، على غرار ما حدث بالنسبة لإقليم ناميبيا في مواجهة نظام جنوب إفريقيا.

لقد انحرفت المنظمة عن أحكام الميثاق عندما قامت الجمعية العامة سنة 1947 بإصدار القرار رقم 181 الذي يقضي بتقسيم فلسطين بين اليهود والفلسطينيين ووضع مدينة القدس تحت نظام دولي يديره مجلس الوصاية.

وعلى فرض التسليم بالأمر الواقع، وقبل قرار التقسيم فإن المنظمة قد عجزت عن إلزام إسرائيل بتطبيق هذا القرار في الجانب المتعلق بإنشاء دولة فلسطينية، كما عجزت عن إجبار إسرائيل تنفيذ كافة القرارات الأخرى المتعلقة باللاجئين والقدس على نحو يجعل إسرائيل في وضع يتعارض مع صفة العضوية (المادة 2 الفقرة 4 من الميثاق) خاصة وأن إسرائيل هي الدولة الوحيدة التي تم قبول عضويتها بشروط هي الالتزام بتنفيذ قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتقسيم فلسطين، وعودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم، وتدويل مدينة القدس.¹⁰⁹

وبالتالي تتحمل الأمم المتحدة المسؤولية عن عدم قيامها بتطبيق المادة السادسة من الميثاق¹¹⁰، لاسيما وأنها سبقت وأن طبقت هذا النص على نظام جنوب إفريقيا لانتهاكه أحكام الانتداب واستمرار وجوده في إقليم ناميبيا.

وإذا ما سلمنا بعجز الأمم المتحدة عن كبح جماح دولة دائمة العضوية في مجلس الأمن من استخدامها حق الفيتو ضد القرارات التي تدين إسرائيل (رغم أن الأعمال التحضيرية للميثاق تشير إلى أن الدول الكبرى قد صرحت أنها لن تستخدم حق الفيتو إلا في أضيق نطاق، وأنها في استخدامها لهذا الحق سوف تراعي دائما مصالح الدول الضعيفة)¹¹¹، فإن للمنظمة وسائل أخرى يمكن من خلالها تجاوز مجلس الأمن وذلك بواسطة قرار الاتحاد من أجل السلام الذي أصدرته الجمعية العامة في 03 نوفمبر 1950 بصدد الحرب الكورية، وقد استخدمت الجمعية هذا القرار في مناسبات متعددة بحيث أصبح يشكل قاعدة قانونية عرفية ملزمة.¹¹²

ولما كان استمرار احتلال إسرائيل لمدينة القدس، وما صاحب ذلك من إجراءات لضم القدس الشرقية وتهويدها يشكل تهديدا للسلم والأمن في العالم بسبب الوضع الدولي الخاص لهذه المدينة، وبسبب مكانتها الروحية لدى الغالبية العظمى من شعوب العالم من مسلمين ومسيحيين ويهود. فإنه بإمكان الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تدعو بموجب قرار الاتحاد من أجل السلام إلى عقد دورة استثنائية يتم من خلالها معالجة المسألة واتخاذ قرارات فاصلة، وملزمة من شأنها أن تجبر إسرائيل على الانسحاب من القدس الشرقية وإصلاح الأضرار التي تسببت فيها.

الخلاصة :

من خلال ما تقدم نلاحظ أن عملية تدويل القدس من طرف الأمم المتحدة لم تر النور لأسباب متعددة، أهمها حالة الحرب التي سادت المنطقة سنة 1948، بحيث نشأ عن هذه الحالة تقسيم المدينة من الناحية الفعلية لأي قسمين: أحدهما غربي سيطرت عليه القوات الإسرائيلية، والثاني شرقي خضع للسيطرة العربية (الأردنية)، ومع ذلك فإن الأمم المتحدة ظلت تنظر لمدينة القدس نظرة خاصة ومعالجتها على أساس أن لها وضعاً قانونياً متميزاً.

لقد سعت إسرائيل منذ احتلالها القدس الشرقية سنة 1967 لبسط سيادتها على المدينة من الناحيتين القانونية والفعلية، وذلك بالعمل على تهويدها وتغيير كامل معالمها الديمغرافية تمهيداً لضمها وذلك من خلال العديد من الإجراءات التشريعية وحاولت تكريس سيادتها على المدينة من خلال بناء المستوطنات بشكل مكثف حول القدس ومحاولة إفراغها من أهلها، وإغلاق المؤسسات الفلسطينية، وإلغاء الوجود العربي فيها. إن الاحتلال الإسرائيلي للقدس، وما تمارسه سلطاتها تجاه الأرض والسكان في هذه المدينة يتناقض بشكل صارخ مع كافة قرارات الأمم المتحدة ومع اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 حول حماية المدنيين في ظل الاحتلال الحربي.

وإذا كانت القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن بعد حرب سنة 1967 تعاني من افتقار ظاهر بالنسبة إلى مسألة ما إذا كان مركز القدس المشار إليه في هذه القرارات هو المركز القانوني الذي يعبر عن الكيان المستقل المنصوص عليه في قرار التقسيم لسنة 1947، أم أنه يعبر عن المركز الفعلي للمدينة المجزأة قبل حرب جوان سنة 1967 والتي ينبغي على إسرائيل الانسحاب منها انطلاقاً من مبدأ عدم جواز الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة.

إن القرارات المشار إليها لم تكتف بتقرير عدم مشروعية الإجراءات الإسرائيلية المتعلقة بضم القدس ومحاولات تهويدها بشكل نهائي، بل إنها تقر كذلك بمشروعية حق فلسطينيين اللجوء لاستخدام كافة أدوات النضال لاسترجاع الأراضي المحتلة بما فيها

القدس، كما أنها تطالب في نفس الوقت الدول الأخرى بتقديم الدعم الكافي للشعب الفلسطيني من أجل استرجاع حقوقه المغتصبة.

ولما كانت قضية القدس تشكل مفتاح السلام ليس فقط في فلسطين بل في منطقة الشرق الأوسط. فإننا نعتقد أن قرار التقسيم يوفر سلطة قانونية لقيام دولتين في فلسطين، فإذا كان هذا القرار يعتبر بمثابة شهادة ميلاد لدولة إسرائيل وعاصمتها القدس الغربية، فإنه بالمقابل ينبغي الاعتراف للشعب الفلسطيني بحق إقامة دولة فلسطينية كاملة السيادة في الجزء الباقي من فلسطين وتكون القدس الشرقية عاصمة لهذه الدولة على أن تبقى مدينة القدس بشطريها مفتوحة لكافة الأفراد من أتباع الديانات الثلاث يمارسون فيها حرية معتقداتهم الدينية.

الهوامش:

- 1 - سموحي فوق العادة: القانون الدولي العام - مطبعة الإنشاء، دمشق 1960 ص 287.
 - 2 - هذا التقسيم أثبتته على أساس الأمر الواقع اتفاقية الهدنة الإسرائيلية الأردنية في أبريل 1949، وهم الاتفاقية التي ضببطت العلاقات بين الدولتين على مدى ثمانية عشر عاما لاحقا.
أنظر: مالكوم - كير - الوضع السياسي المتغير - تهديد فلسطين، إعداد وتحرير ابراهيم أبولغد - ترجم أسعد زروق - سلسلة كتب فلسطينية (37) مركز الأبحاث التابع لمنطقة التحرير الفلسطينية - بيروت 1972 ص 377.
 - 3 - النشرة المركزية لحركة التحرير الوطني الفلسطيني (فتح) العدد 32 - أغسطس (النصف الأول) 1996 ص 13.
 - 4 - محمد الخطيب كسواني وعمران الرشق: القدس تاريخ الألم النبيل - مجلة العربي، العدد 518 يناير 2002 ص 37 وما بعدها.
 - 5 - محمد الخطيب كسواني وعمران الرشق: القدس تاريخ الألم النبيل - مجلة العربي، العدد 518 يناير 2002 ص 37 وما بعدها.
 - 6 - عبد القادر ياسين: الإنتهاكات الإسرائيلية للحقوق الوطنية الفلسطينية، منشورات فلسطين المحتلة - مطابع الكرمل الحديثة - بيروت 1981 ص 23.
 - 7 - عبد القادر ياسين، المرجع السابق ص 24، 25.
 - 8 - الآن ر. تايلور: الرؤيا والقصد في الفكر الصهيوني - تهويد فلسطين المرجع السابق ص 24.
 - 9 - النشرة المركزية لحركة التحرير الوطني الفلسطيني فتح - العدد الرابع، فبراير 1996 ص 8.
 - 10 - إبراهيم أبو لغد: فلسطين والحركة الصهيونية تهويد فلسطين - نفس المرجع ص 17.
 - 11 - حدث ذلك عند تدخل الحلف المقدس سنة 1846 في لبنان على إثر المذابح التي حدثت بين الدروز والموازنة المسيحيين بحجة حماية هؤلاء، وقد تم فرض برتوكول لبنان الذي بموجبه اعتبار لبنان مقاطعة سورية يتولى الرئاسة فيها حاكم مسيحي. (انظر: حسن علي حقوق الإنسان - دار النهضة العربية القاهرة 1984 ص 111-112).
 - 12 - عز الدين فودة: القدس في محيط العلاقات الدولية - المجلة المصرية للقانون الدولي - العدد 24 لسنة 1968 ص 285.
 - 13 - ريتشارد ستيفنز: الصهيونية كمرحلة من مراحل الإمبريالية الغربية - تهويد فلسطين، المرجع السابق ص 43.
- حول الآثار التي تركها التدخل الأوربي في شؤون الدولة العثمانية لصالح اليهود يقول الأستاذ ستيفنز: في بعض الحالات جرت معاملة اليهود باعتبارهم حلفاء فعليين أو محتملين للعدو الدخيل، وهذا

- الإفتراض كما كشف عنه الحالة الجزائرية لم يكن دون أساس، فقد كان من تأثير الغزو الفرنسي والنفوذ اليهودي الفرنسي هناك أن أحرزت الجالية اليهودية المحلية في الجزائر وضعاً ممتازاً من المواطنين الفرنسية⁴⁴ أنظر ستيفنز - نفس المرجع ص 44.
14. ستيفنز - المرجع السابق ص 44.
15. حول القيمة القانونية لوعده بلفور: أنظر و.ن. ماليسون، تصريح بلفور تقييم في نظر القانون الدولي - تهويد فلسطين - المرجع السابق ص 77 وما بعدها.
16. صلاح الدين الدباغ: حق الشعب الفلسطيني بأرضه والعودة إليها - شؤون فلسطينية - مركز الأبحاث في منظمة التحرير الفلسطينية، العدد 41-42 فبراير 1975، ص 140.
17. طالع وثيقة الانتداب البريطاني على فلسطين عند عبد القادر ياسين - المرجع السابق - ملحق رقم 2، ص 71 وما بعدها.
18. للمزيد من الإيضاح حول أزمة البراق، أنظر: ريتشارد. ن. فردري - الاضطرابات العربية ولجان التحقيق، تهويد فلسطين - المرجع السابق ص 309 وما بعدها.
19. القدس في السياسة الإسرائيلية نشرة فتح - المرجع السابق عدد أغسطس (النصف الثاني) 2000. ص 1.
20. هاني مندس: علاقة المشكلة الفلسطينية بالتجزئة وبالصراع الأساسي في المنطقة العربية - شؤون فلسطينية - المرجع السابق ص 196 - 197.
21. صلاح الدين الدباغ - المرجع السابق ص 140 - 141.
22. حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير - المم المتحدة نيويورك 1979 ص 23.
23. نشرة فتح - المرجع السابق أغسطس 1996 ص 14.
24. نشرة فتح، نفس المرجع ص 8.
25. يؤيد ذلك حكم محكمة التحكم سنة 1910 في قضية هنود كايوغا (بريطانيا ضد الولايات المتحدة) فبعدما ذكرت المحكمة بالمبادئ المعترف بها عالمياً في العدالة والمعاملة الحقة أشارت إلى المفعول القاسي للإصلاحات القانونية في ميثاق لم يملك الفريق الموافق (الهنود) أي دور من أدوار صياغية. أنظر ماليون - تصريح بلفور المرجع السابق ص 106.
26. تيسير النابلسي - الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية - منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت 1975 ص 211.
27. مالين - نفس المرجع ص 99.
28. روجي الخطيب: الإجراءات الإسرائيلية لتهويد القدس، شؤون فلسطينية العدد 41/42 المرجع السابق ص 97.

- 29- القدس والقانون الدولي (محاولات التهويد) نشرة فتح- السنة 32 أغسطس 1996، المرجع السابق ص 14.
- 30- روجي الخطيب: نفس المرجع ص 96.
- 31- القدس والقانون الدولي- نشرة فتح- المرجع السابق ص 15.
- 32- عائشة راتب: الشعب العربي في إسرائيل- المجلة العربية للقانون الدولي- المجلد 24 المرجع السابق ص 112-113.
- 33- روجي الخطيب- المرجع السابق ص 97.
- 34- الصهيونية وتطلعاتها المستقبلية- نشرة فتح- العدد يونيو 2001 ص 20.
- 35- القدس تاريخ من الألم النبيل- المرجع السابق ص 46.
- 36- القدس تاريخ من الألم النبيل: نفي المرجع ص 47.
- 37- المخططات الاستيطانية للاستيلاء على القدس- نشرة فتح- السنة 33 فبراير 1997 ص 16.
- 38- عائشة راتب: المرجع السابق ص 87، وانظر كذلك: عبد القادر ياسين، المرجع السابق ص 42-43.
- 39- عبد القادر ياسين: المرجع السابق ص 45، وانظر كذلك: عائشة راتب المرجع السابق ص 88.
- 40- القدس تاريخ من الألم النبيل- المرجع السابق ص 45.
- 41- المخططات الاستيطانية للاستيلاء على القدس- المرجع السابق ص 16.
- 42- القدس تاريخ من الألم النبيل- نفس المرجع ص 45-46.
- 43- المخططات الاستيطانية للاستيلاء على القدس- نفس المرجع ص 18-19.
- 44- الصهيونية وتطلعاتها المستقبلية- نشرة فتح- يونيو 2001 ص 23.
- 4- والواقع أن إسرائيل منذ احتلالها للقدس الشرقية والإعلان عن ضمها قد قامت بشن حرب ضد مقدسات، فبعد دخول القوات الإسرائيلية القدس قام قائد لقوات برفع العلم الإسرائيلي على قبة صخرة وفي سنة 1969 جرت محاولة لحرق المسجد الأقصى ، وعندما قام "شارون" رئيس حزب ليكود باستعراض العضلات في ساحة المسجد تفجرت انتفاضة الأقصى من طرف من طرف فلسطينيين في سبتمبر 2000.
- إزالة المستوطنات- نشرة فتح- يونيو 2000 ص 15.
- حسام أحمد هندأوي: الوضع القانوني لمدينة القدس في ضوء أحكام القانون الدولي دار النهضة ربية- القاهرة 1999 ص 183.
- حسام أحمد هندأوي: نفس المرجع ص 185.
- القدس في السياسة الإسرائيلية- نفس المرجع ص 29.
- تيسير النابلسي- المرجع السابق ص 207.

51. حاول الإسرائيليون تغليف ما قاموا به من إجراءات لضم القدس فتحاشوا استخدام ألفاظ من طراز "الضم" والامتداد الإقليمي "والسيادة" واستحدثوا عبارات غنية تختلف عنها مثل إعادة توحيد المدينة، المناطق المدارة، المناطق المحتفظ بها، وحتى سكان القدس أنفسهم لم يتم تحديد هويتهم بالضبط إن كانوا مواطنين إسرائيليين أم أردنيين. انظر في ذلك: مالكوم. ه. كير - المرجع السابق ص 383.
52. تيسير النابلسي: المرجع السابق ص 208.
53. تيسير النابلسي: نفس المرجع ص 209.
54. مشار إليه النابلسي - نفس المرجع ص 209-210.
55. تيسير النابلسي: المرجع السابق ص 210-211.
56. تيسير النابلسي: نفس المرجع ص 211.
57. عبد العزيز سرحان: مبادئ القانون الدولي العام - دار النهضة العربية - القاهرة 1976 ص 262.
58. تيسير النابلسي: نفس المرجع ص 213.
59. عبد العزيز سرحان: نفس المرجع ص 260.
60. عبد العزيز سرحان - المرجع السابق ص 257.
61. عبد العزيز سرحان - نفس المرجع ص 258-259.
62. تيسير النابلسي: المرجع السابق ص 214.
- 63 - Fonctionnelle des nations unies relative NICOLAS VEICOPOULOS = traité des territoires dépendants au regime de TUTELLE ' L , G, D, J ' paris 1971, P 886 Tome 2 l'oeuvre
64. ترجع أصل فكرة تدويل المدينة إلى لجنة "بيل" والتي وضعتها في تقرير كجزء من مخطط تقسيم فلسطين ورفعته إلى الحكومة البريطانية سنة 1937، كما أوصت بنفس الفكرة سنة 1946 لجنة التحقيق الأنجلو أمريكية، وصادقت على التدويل لجنة الأمم المتحدة الخاصة بفلسطين من خلال تقرير رفعته إلى الجمعية العامة في سبتمبر 1947.
- للمزيد من التفصيل، انظر مالكوم ه. كير: المرجع السابق ص 375 وما بعدها.
65. نقلا عن مالسيون: تحليل لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بقضية فلسطين من وجهة نظر القانون الدولي، المرجع السابق ص 53.
66. مالبون - نفس المرجع - ص 53.
67. ومن بين الأحكام الأخرى التي تضمنها نظام المدينة: هوية السكان، القوانين السارية السلطة القضائية والوضع القانوني للمدينة على المستوى الدولي. انظر:
NICOLAS VEICOPOULOS: OP ,CIT P 889

وللمزيد من المعلومات حول النظام الأساسي للمدينة، طالع النص الكامل عن: عبد القادر ياسين، المرجع السابق، ص 103 وما بعدها.

68 - NICOLAS VEICOPOULOS: OP ,CIT P 893 - 894

69 - NICOLAS VEICOPOULOS: OP ,CIT P 896 - 897

70 - الواقع أنه رغم القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ومجلس الوصاية فإنها لم تفلح في نجاح تدويل المدينة، وفي ها يقول الأستاذ كير: "إن الوضع النفسي لم يكن مهياً لدى الجانبين اليهودي والعربي لتقبل فكرة التدويل، فالوكالة اليهودية لفلسطين بصفتها تمثل التجمع اليهودي في فلسطين والمنظمات الصهيونية العالمية قبلت على مضض بمبدأ التدويل كضمن ضروري لقاء الحصول على التأييد في الجمعية العامة لمشروع التقسيم ككل. أما الدول العربية فقد عارضت المشروع بكامله ومن جملته تدويل القدس، مطالبة في الاعتراف بفلسطين كدولة مستقلة تامة بأكثرية عربية من السكان".

71 - نقلا عن: مالمسيون - المرجع السابق ص 54

72 - نقلا عن: مالمسيون - المرجع السابق ص 54 - 55.

73 - مالميون - نفس المرجع ص 55.

74 - مالميون - نفس المرجع ص 55.

75 - مالميون - نفس المرجع ص 55.

76 - مالميون - نفس المرجع ص 55.

77 - يرى مالميون أنه على الرغم من أن قرارات مجلس الأمن تضمنت إشارة إلى قراري الجمعية العامة - (المشار إليهما) فإن ولاية المجلس تتضمن تفسير قراراته، وأن وضع حدود لما تعنيه قرارات الجمعية العامة يعتبر أمراً خارجاً عن اختصاصه، فعلى مجلس الأمن أن يفسر المواد المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، والتي تضيف عليه سلطته، وبنفس الطريقة يجب أن تفسر الجمعية العامة المواد المتعلقة بسلطتها. انظر: مالميون - نفس المرجع ص 07.

78 - مالميون - نفس المرجع ص 58..

79 - مالميون - نفس المرجع ص 58.

80 - أكدت على ذلك محكمة العدل الدولية سنة 1950 في رأيها الاستشاري حول استمرار انتداب نظام جنوب إفريقيا على إقليم ناميبيا حيث قالت: "إن الجمعية العامة للأمم المتحدة يمكن وصفها من الناحية القانونية كجهاز يتولى وظائف الرقابة التي كانت عصبة الأمم تؤديها سابقاً، فيما يتعلق بتنفيذ الحكم الإداري في المنطقة الانتدابية.

نظر القرار 181 ماله وما عليه، نشرة فتح، المرجع السابق - عدد أكتوبر 1998 ص 10.

8. القرار 181 ماله وما عليه، المرجع السابق، ص 10.

- 82- القرار 181 ماله وما عليه، نفس المرجع ، ص10.
- 83- القرار 181 ماله وما عليه، نفس المرجع ، ص11.
- 84- مالكوم كير: المرجع السابق، ص 378.
- 85- ماليون: المرجع السابق ص 28.
- 86- ماليون: المرجع السابق ص 28.
- 87 ماليون: المرجع السابق ص 29.
- 88- أكدت على ذلك محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية السفينة "اللوتس" انظر عبد العزيز سرحان- المرجع السابق ص 137.
- 89- النابلسي: المرجع السابق ص 218.
- 90- النابلسي: المرجع السابق ص 219.
- 91- للمزيد من المعلومات حول آراء الكتاب الإسرائيليين: انظر النابلسي ص 219 وما بعدها.
- 92- يؤكد هذا القول إن إسرائيل قامت كدولة في أعقاب اتفاقيات الهدنة سنة 1949) والتي تقرر حقوقا قانونية(وداخل حدود رسمت بحكم الواقع قبل حرب جوان 1967.
- انظر ماليون- المرجع السابق ص 52.
- 93- النابلسي: المرجع السابق ص 222.
- 94- رسالتنا في الدكتوراه "دور الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الإنسان" جامعة الجزائر جوان 1995.
- 95- حسن عطية الله: سيادة الدول النامية على موارد الأرض الطبيعية- القاهرة 1978 ص 85 وما بعدها.
- 96- النابلسي: المرجع السابق ص 260- 261. وحول دور قرارات المنظمات الدولية في نشأة العرف الدولي: انظر محمد السعد الدقاق: النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية- منشأة المعارف بالإسكندرية 1973 ص 299 وما بعدها.
- 97- ماليون- حق تقرير المصير- المرجع السابق ص 8.
- 98- النابلسي- نفس المرجع ص 262.
- 99- حول عدم مشروعية تصريح بلفور: انظر حسام أحمد هنداي ص 67 وما بعدها.
- 100- القدس في السياسة الأمريكية نشرة فتح- المرجع السابق، عدد أغسطس 2000 ص 29.
- 101- القدس في السياسة الإسرائيلية نشرة فتح- المرجع السابق- عدد أغسطس (النصف الثاني) ص30.
- 102- القدس في السياسة الأمريكية نشرة فتح- المرجع السابق، عدد أكتوبر 1997 ص 14.
- 103- السياسة الأمريكية لإضعاف مجلس الأمن المرجع السابق ص 15.

- 104- السياسة الأمريكية لإضعاف مجلس الأمن المرجع السابق ص 16.
- 105 - لقد أصبحت السياسة الأمريكية واضحة بالنسبة لقضية فلسطين بشكل خاص ومنطقة الشرق الأوسط بشكل عام والتي تتمثل في الاعتماد على سياسة التوتر الدائم والتي تم الشروع في تنفيذها مع احتلال العراق للكويت سنة 1990 والتي تهدف إلى حرية الوصول إلى منابع النفط بأسعار زهيدة وحرية المرور عبر الممرات المائية الدولية وكذلك الحفاظ على أمن إسرائيل كحليف استراتيجي لها في المنطقة. تنظر القدس مفتاح السلام نشرة فتح العدد يوليو 1996 الجزء الثاني ص 10-11.
- 106 - حول تطبيقات هذا المبدأ أمام القضاء الدولي: انظر: تونسي بن عامر أسا المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر منشورات دحلب الجزائر 1996 ص 162 وما بعدها.
- 107- تونسي بن عامر المرجع السابق ص 35-36.
- 108- راجع بهذا الشأن: هشام علي صادق: آثار الاستخلاف الدولي منشأة المعارف بالإسكندرية 1973.
- 109 - محمد المجذوب- محاضرات في المنظمات الدولية الإقليمية، الدار الجامعية- بيروت بدون تاريخ ص 120 وما بعدها.
- 110 - جاء في هذه المادة: "إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة".
- 111- محمد السعيد الدقاق: التنظيم الدولي- الدار الجامعية للطباعة والنشر- بيروت 1983 ص 318.
- 112 - محمد السعيد الدقاق: النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية منشأة المعارف بالإسكندرية 1973 ص 344.
- وانظر كذلك: عبد العزيز سرحان- قوة الطوارئ الدولية- المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 24 لسنة 1968 ص 59 وما بعدها.